فالقول قوله بيمينه لان الواو في مثله ذلك للحال والسابق الي الفهم بقليق الزنا بتلك
الحالة وعبارة الاصل في ذلك بعض الشيخ ابي حامد ان القول قولها واستبعده ابن
الصباغ وغيره فترجيح الثاني من زيادة المصنف وصوبه الزركشي ونقله عن نص
الشافعي في صورة الكفر ومتي قال لها زنيت وقال بعده اردت وانت صغيرة او
مجنونة او كافرة او امة ثم يقبل منه وان عهد لها تلك الحالة لانه قذف في الحال
ظاهره يوجب الحد وان قال هي تعلم اني اردته حلف علي نفي العلم وحد لها وان
عهد لها تلك الحالة ويلاعن لنفي ولد مجنونة قذفها كولد العاقلة فان لاعن
لنفي الولد او غيره وقد قذفها عاقلة او مجنونة لكن اضاف زناها الي حالة العقل
ثم افاقت ولم تلاعن حدت فان لاعنت سقط عنها الحد الطرف الثاني في صفة
الملاعن وله شرطان الاول اهلية اليمين لان اللعان يمين موكدة بلفظ
الشهادة لاية اللعان مع قوله صلي الله عليه وسلم لهلال بن امية احلف
بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق ولانيا في ذلك ما يأتي في الايمان ان لفظ
الشهادة كناية في اليمين ولا يطلع القاضي عليها لان المعول هنا علي نية
القاضي فاذا امره ان يحلف بالكناية يحلف واطلق اسقط نيته اعتبارا
بنية القاضي الواقعة في مجلس الحكم اذا تقرر ذلك فلا لعان بقذف صبي ومجنون
ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه
ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوي
منه وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق والمحدود بالقذف وكذا الذمية والرقيقة
والمحدودة بالقذف لاطلاق الادلة فرع لو قذف زوجته الذمية وترافعا الينا
ولاعن دونها حدت ولو كانت ذميا ولم ترض هي بحكمنا فان لم يلاعنها عزر
لها وان لم يرض هو بحكمنا بنا علي وجوب الحكم بينهما الشرط الثاني الزوجية
فلا لعان لاجنبي اذ لم يلجه اليه ولا تقربته مايأتي اذ لا ضرورة له الي القذف بخلاف
الزوج ومن الاجنبي السيد مع امته والرجعية كالزوجة في جواز اللعان
كما في الطلاق والايلا وغيرهما سوا قذفها قبل طلاقها ام بعده وترتب علي
لعانه منها احكامه من غير توقف علي رجعتها بخلاف ما لو الي او ظاهر منها
لان المضارة في الايلا منها منتفية بحرمتها عليه والكفارة في الظهار تتعلق
بالعود وهو انما يحصل بالرجعة واما اللعان فمداره علي الفراش ولحوق
النسب والرجعية فيهما كالمنكوحة في التاخير خطر الموت والفوات فلم
يتوقف امره علي الرجعة ومن ارتد بعد الدخول بزوجته ثم قذفها ولاعن
في العدة جاز ان اسلم فيها ولو بعد لعانه لوقوعه في النكاح او الكافر بهم لعانه
ولو اي وان لم يسلم فيها بان ان لعانه وقع في حال البينونة فيحد ان لم
ينف به ولدا والا فلا حد وبعتقدهم ما ذكر بتاخير القذف عن الردة كما افاده
بقوله ثم لاعن انما محله اذا لم يسلم في العدة لتحيج به مالو قذفها قبل الردة

فيها

فيها فانه يصح كما لو قذف زوجته ثم ابانها كما سياتي اما اذا اسلم فيها فلا فرق بين
تاخير القذف عن الردة وتقديمه عليها وبذلك عرف ما في كلامه كاصله فرع لو قذفها
ثم ابانها تلاعنا كالزوجين سوا لاعنها الزوج لنفي الولد ام لاسقاط عقوبة وكذا له
ان يلاعنها اذا قذفها ثم ابانته ولو عبر بابانت كان اعم واخصر فرع لو قذف المفسوخ
نكاحها او المطلقة البائن بخلع او طلاق ثلاث او انقضا عدة بزنا مطلق او مضاف
الي حالة النكاح او قذف من وطيها في نكاح فاسد او ظنا انها زوجته او امته
لم يلاعن كالاجنبي ولانه لا ضرورة الي القذف هنا ولو حذف لفظ المطلقة كان احضر
واولي ليتناول المنفسخ نكاحها بفسخ او بدونه هذا اذا لم يكن هناك ولد ولا حمل فان
كان هناك ولد منفصل لاعن لنفيه وكذا ان كان هناك حمل لانه نسب
لاحق لا يملك اليمين فكان له نفيه باللعان كما في النكاح الصحيح ويسقط عنه حد
القذف تبعا لان اللعان حجة يثبت بها الزنا فكيف نقبلها في نفي النسب ونوجب الحد
معه ولا حد عليها بلعانه ان لم يكن اضاف الزنا الي نكاحه تقريبه مايأتي فلا تلاعن
معارضة للعانه لان لعانه لنفي النسب وذلك لا يتعلق بها وتتابد الحرمة بهذا
اللعان لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ولان اللعان معني لو وجد في صلب
النكاح اوجب تابد الحرمة فكذا اذا وجد خارجه كالرضاع فان كان قال زنيت
في نكاحي وجب الحد عليها بلعانه لقوة نسبته لعانه هنا بلعانه في النكاح لاضافته
الزنا اليه وتسقطه باللعان فان بان في صورة اللعان لنفي الحمل انه لا حمل
فسد لعانه اي تبينا فساده وحد وكذا الولد عنه لو نفي الولد وبان بعد لعانه
فساد نكاحه تبينا فساد لعانه وحد فلا يثبت شي من احكامه كتابد
الحرمة وسقوط العقوبة عن الزوج فرع لو قذفها في النكاح بزنا اضافه الي
ما قبله لم يلاعن ولو كان ثم ولد لانه ان لم يكن ولد فلا ضرورة الي القذف والا
فلتقصيره بذكر التاريخ وكان حقه ان يطلق القذف ولكن له انشا قذف مطلق
ويلاعن لنفي النسب بل يجب عليه ذلك ان تحققه فان لم يفعل حد
وما ذكره من عدم اللعان اذا كان ولد هو ما صححه في المنهاج كاصله وقال في
الروضة انه اقوي لكن نقل في الشرح الصغير ترجيح مقابله عن الاكثرين وقال
في المهمات انه المفتي به لانه قد يظن الولد من ذلك الزنا فينفيه باللعان
وعليه لا يجب بلعانه علي المراة حد الزنا في احد الوجهين وهو الاوجه لا سيما
لم يلطخ فراشه حتي يتيقن منها باللعان فيسقط الحد عنه بلعانه وليس لها
ان تلاعن معارضة للعانه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط ان
قذفها بذلك الزنا او اطلق لانا قد صدقناه فيه وانما عزر للايذا فان قذفها
بزنا اخر عزر ايضا فقط ان حدث لعانه لكونها لم تلاعن للعانه وذلك
لان لعانه في حقه كالبينة فلا يحد وانما عزر للايذا وحد ان لاعنت سوا
اقذفها بذلك بعد اللعان ام قبله في النكاح ام قبله كما يحد للاجنبية واللعان

Copyright ... University